# وزارة الداخلية

## الإدارة العامة للانتخابات

## قرار رقم ٨٩٤٣ لسنة ٢٠٠٥

### بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وطريقة التأشير عليها

**مدير الإدارة العامة للانتخابات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه الذى سيجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه وفقًا للنموذج المرفق لهذا القرار بالأوضاع الواردة فيما بعد .

**( المادة الثانية )**

تكون بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ١٩ سم .

( المادة الثالثة )

يحمل الوجه الأول للبطاقة فى الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النسر مكتوبًا تحته عبارة «جمهورية مصر العربية» ثم يكتب تحت ذلك فى الوسط عبارة «بطاقة استفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥» وذلك على النحو التالى :

**مادة ٧٦ :**

« ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسى .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .

٤ - الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" .

**المادة ١٩٢ مكررا :**

«تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية» .

وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥

**( المادة الرابعة )**

يكتب على الوجه الثانى للبطاقة فى وسط الصفحة عبارة «جمهورية مصر العربية» وتحتها صورة كتاب مفتوح فى وسطه دستور جمهورية مصر العربية وتحت هذه الصورة عبارة «هل توافق على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥» .

( المادة الخامسة )

يخصص الجزء الأسفل من الوجه الثانى للبطاقة لإبداء الرأى ويقسم إلى قسمين ، القسم الأيمن عبارة «موافق» والقسم الأيسر عبارة «غير موافق» ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضراء قطرها ٣,٦ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم ، وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٣,٦ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم .

وتكون كل من الدائرتين الخاصتين بعبارة «موافق» و «غير موافق» محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسى .

( المادة السادسة )

يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة الخضراء التى بداخلها الدائرة البيضاء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكتفى التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أى إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها ما دامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

( المادة السابعة )

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمامها .

( المادة الثامنة )

يسلم لرئيس كل لجنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتخصص لكل من يبدى رأيه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) الفقرة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين) .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/١٤

**لواء/ محروس شبايك**

مدير الإدارة العامة للانتخابات

جمهورية مصر العربية

# بطاقة استفتاء

**على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرراً الى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وذلك على النحو التالى:**

المادة ٧٦ :

- ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

ولأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية احد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة احد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسى .

وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمي «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة ، كما يحدد القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غيره من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره للتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة ١٩٢ مكرراً :

"تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

**الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥**

# جمهورية مصر العربية

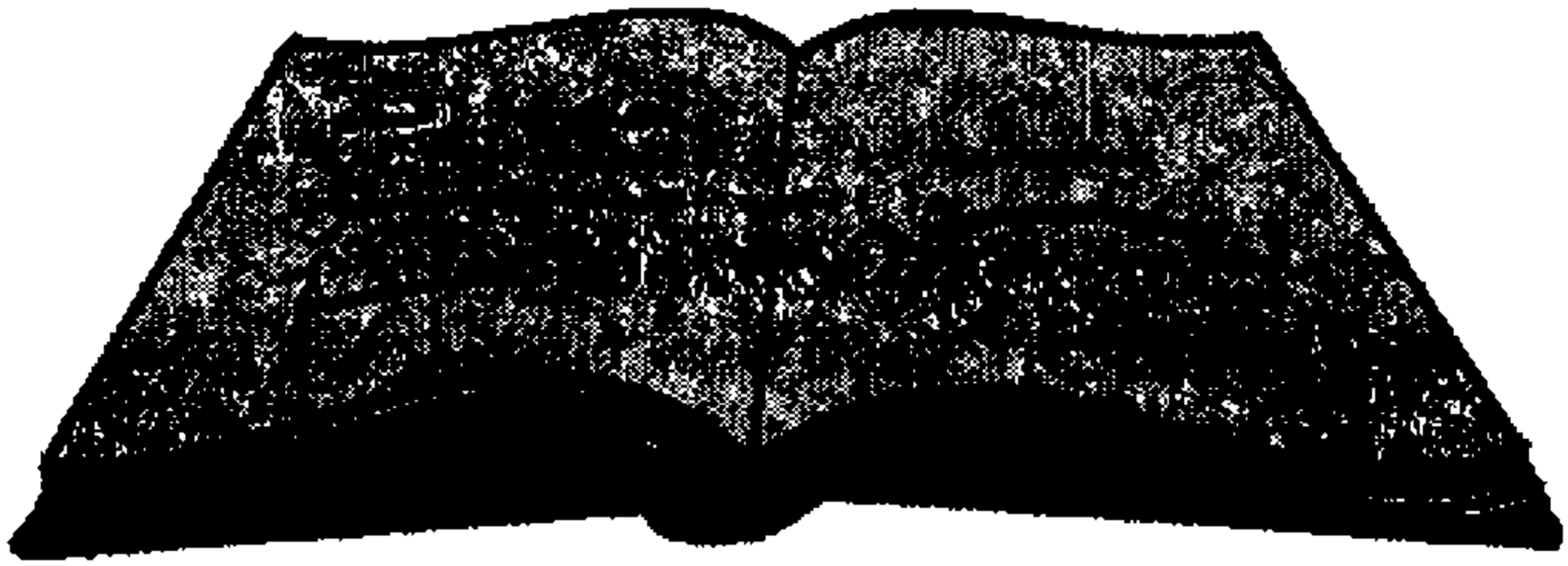

**هل توافق على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية والمضافة بالمادة الأولى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المعروض عليك بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥**

| موافـــق | غير موافـــق |
| --- | --- |
| ○ | ○ |